نفقة الزوجات في الفقه الاسلامي

دراسة مقارنة

« الجزء الثانى »

د/ رشاد حسن خليل

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ووكيل الكلية

الفصل الخامس

الاعسار بالنفقة والامتناع عنها

توسع الفقهاء في بيان أحكام النفقة بحسب حال ورودها ومصدر نشوئها، فتعرضوا في كلامهم عن نفقة الزوجات لما يحدث من أمور تحول دون حصول الزوجة علي نفقتها، كأن يكون الزوج معسراً، أو يمتنع عن الانفاق عليها مع يساره، أو يحدث اختلاف بين الزوجين في التمكين الموجب للنفقة أو الأداء المسقط للمطالبة بهما.

وحتي نقف علي ما يتعلق بهذه الأمور من أحكام، فإننا نقسم هذا الفصل الي المباحث الآتية :

المبحث الأول : اعسار الزوج بالنفقة.

المبحث الثاني : الامتناع عن النفقة مع اليسار.

المبحث الثالث : اختلاف الزوجين في النفقة.

«المبحث الأول»
أعسار الزوج بالنفقة

آراء الفقهاء في الفرقة بالاعسار :

اذا كان الزوج موسرا فصار معسرا، فانه ينفق علي زوجته نفقة المعسر ولا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، لأن بدنها يقوم بنفقة المعسر، وان أعسر بنفقة المعسر ولم تصبر الزوجة، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الفرقة لها بالاعسار علي قولين :

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[١] وهو قول علي وعمر وأبي هريرة [٢] الي أنه يثبت لها حق الفرقة بالاعسار، واستدلوا بقوله تعالي « **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** »[٣] فخير الله تعالي الزوج بين الامساك بالمعروف وهو الانفاق عليها، وبين التسريح باحسان، فان تعذر غليه الامساك بمعروف تعين عليه التسريح، وقوله « **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** »[٤] فان امساك الزوجة من غير انفاق عليها يكون ضرارا وذلك اعتداء عليها يجب منعه، فكان حقاً عليه أن يفارق زوجته.

كما استدلوا بما رواه أبو هريرة عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه قال « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلي وأبدأ بمن تعول، فقيل من أعول يا رسول الله ؟ قال امرأتك تقول أطعمني والا فارقني، وجاريتك تقول أطعمني واستعملني، وولدك يقول الي من تتركني** »[٥] فقد أفاد هذا الحديث أنه مع عدم الانفاق علي الزوجة يثبت لها حق الفرقة وكذلك روي الشافعي وعبد الرازق وابن المنذر « **أن عمر بن الخطاب كتب الي امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما أن ينفقوا واما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما حبسوا** »[٦] فقد خير عمر الأزواج الغائبين عن

---

(١) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٦٣، تحفة المحتاج لابن جـ ٨ ص ٣٣٦، مواهب الجليل للخطاب جـ ٤ ص ١٩٥، مطالب أولي النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣٧ .
(٢) الانصاف للمرداوي جـ ٩ ص ٣٨٣، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٤ .
(٣) الآية ٢٢٩ سورة البقرة .
(٤) الآية ٢٣١ سورة البقرة .
(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٣٦٣ .
(٦) المرجع السابق ص ٣٦٤ .

نسائهم بين الانفاق أو التطليق ولم يخالف عمر أحداً من الصحابة فكان اجماعا وعلي هذا فانه يثبت للزوجة الفرقة عند اعسار الزوج لعدم الانفاق.

وأيضاً فقد روي الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق علي امرأته قال : « **يفرق بينهما** »[1] فهو صريح في ذلك فهو ثبوت حق الفرقة للمرأة عند طلبها ذلك.

وكذلك استدل أصحاب هذا الرأي بأنه اذا ثبت حق الفسخ عند وجود عيب من العيوب التي تتصل بالقربان والمباشرة والضرر في ذلك أقل لأن البدن يعيش مع وجود ما يترتب علي هذه العيوب من فقد الاستمتاع، فلأن يثبت العجز عن النفقة التي لا يقوم البدن الا بها من باب أولي، وأيضاً القياس بالحيوان والرقيق، هل في العسر من حقهما بالنفقة أو هل البيع اتفاقا وكذلك الزوجة يجبر علي فراقها بجامع الضرر[2].

وذهب الأحناف[3] والظاهرية[4] وهو قول عطاء والثوري وابن يسار وغيرهم[5] الي أنه لا يثبت لها حق طلب الفرقة بل تؤمر بالاستدانة علي الزوج، واستدلوا علي ذلك بقوله تعالي : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** »[6].

اذا كان المعسر غير قادر علي الانفاق، فهو غير مكلف بتقديم النفقة في الحال لدلالة الآية علي ذلك، وقد سئل الزهري عن رجل عاجز نفقة امرأته أيفرق بينهما ؟ فقال تستأني به ولا يفرق بينهما، وتلا قوله تعالي : « **لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** ».

كما استدلوا بقوله تعالي : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة** »[7] فانه ينبه

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٣٦٤ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤١٣، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠ .
(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٢٩ .
(٤) المحلي لابن حزم جـ ١٠ ص ١١٥ .
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤١٣، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٦٥ .
(٦) الآية ٧ من سورة الطلاق .
(٧) الآية ٢٨٠ سورة البقرة .

إمهال المعسر وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص .

واستدلوا من السنة بما رواه جابر « **أن أبا بكر وعمر دخلا علي الرسول صلي الله عليه وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا يسألنه النفقة فقام كل واحد منهما الي ابنته أبوبكر الي عائشة وعمر الي حفصة فوجآ اعناقهما فاعتزلهن النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك شهراً** »[1]. فضربهما لابنتيهما في حضرته صلي الله عليه وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة يدل علي عدم التفرقة بمجرد الاعسار عنهما وأنها تكون ظالمة ان طالبته بذلك وتستحق العقاب علي المطالبة، والا ما اعتزلهن النبي صلي الله عليه وسلم بسببها.

وأيضاً فانه كان في الصحابة الموسر والمعسر، ومعسروهم كانوا في عهد النبي صلي الله عليه وسلم سكن امرأة واحدة من الفسخ باعسار زوجها ولا اعلمها أن الفسخ حق لها[2].

كذلك فان الزام الفسخ ابطال لحق الزوج بالكلية، وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها، واذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولي به[3].

وقد رد أصحاب هذا الرأي ما استدل به غيرهم، بأن الاية الأولي انما تنطبق علي الممتنع فيكون ظالما لزوجته ولا سبيل لدفع هذا الظلم عنها الا بالتفريق، بخلاف المعسر فليس ممتنعاً بل إنه علي رجاء أن يتبدل حاله فلا ينبغي اللجوء الي أبغض الحلال وهناك مندوحة سواه وهي الانظار. وأما الآية الثانية فانها خارجة عن محل النزاع، لأنها نزلت فيمن يطلق فاذا كادت المدة تنقضي راجع[4].

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٣٦٥، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٨٠،٨١ .
(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٣٠٣ .
(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٢٩ .
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤١٣ .

وأما حديث أبي هريرة فهو من قول أبي هريرة كما جاء في البخاري قالوا يا أبا هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة أي من استنباطه . فثبت انه موقوف عليه بلا شبهة، ثم أنه ليس من قول أبي هريرة هذا ما يدل علي أنه الزوج يلزم بالطلاق، بل هو كلام عام لا يخص الموسر ولا المعسر، ولو سلم أنه من كلام الرسول صلي الله عليه وسلم كان معظمه الارشاد الي ما ينبغي مما يدفع به الضرر . كما أن الحديث الثاني معتل لروايته عن طريق عاصم القاري[1].

أما قصة عمر في أمراء الأجناد، فانما طالب عسر الأغنياء القادرين علي النفقة وليس في خبر عسر ذكر حكم المعسر[2].

وأما قياس الفسخ بالاعسار علي عيوب القربان والمباشرة، فانه قياس مع الفارق، لأن حق الجماع لا يصير دينا علي الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا علي المالك، ويختص المملوك أن في الزام بيعه ابطال حق السيد الي خلف هو الثمن، فان عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه أبطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع علي أنها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه[3].

الرأي الراجح :

بالنظر فيما سبق ذكره من أدلة الفريقين نري أن القول بثبوت حق طلب الفرقة

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٣٠ .
(٢) المحلي لابن حزم جـ ١٠ ص ١١٧ .
(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٣٠ .

للزوجة هو الرأي الراجح والمختار في نظرنا للأمور التالية :

١- أن ما ذكره القائلون بالتفريق من أدلة نصية، فهي صريحة ولا تؤثر فيها المطاعن التي ذكرها المخالفون، فالآية الأولي تفيد التفريق عند عدم الانفاق، والثانية تفيد ذلك أيضاً فأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وغاية الأمر أن ما ذكر في البيان يدخل دخولا أوليا.

كما أنه لا يصح أن يجعل التفسير المذكور في الحديث الأول من كلام أبي هريرة، والا كان مدلسا لا تقبل روايته وهو ما لم يقل به أحد، وقد انتقد الصنعاني هذا القول : والذي يظهر ويتعين أنه لما قال لهم : (**وهذا من كيسي**) كان جواب المتهكم بهم لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فينصب استباطه الي قول الرسول صلي الله عليه وسلم، وهل هذا الا كذب منه علي الرسول عليه السلام، وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث (**من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار**) فالقرائن واضحة في أنه أراد التهكم بالسائل . أما الحديث الثاني الذي طعن فيه بأنه معتل.

وادعي ابن حجر أنه وهم فيه الدارقطني وتبعه البهيقي فان هذا غير صحيح[1]. وفضلاً عن ذلك فان هذه الأحاديث المذكورة يقوي بعضها بعضاً مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلاً عن السقوط[2].

٢- وبعضد ما سبق فعل عمر رضي الله عنه حينما طلب من الأزواج الغائبين الانفاق أو التطليق، فقد سلم به المانعين وأخذوا يؤلونه بتأويلات لا تسلم لهم ، ومنها قول ابن حزم بأنه لا يري التفريق إذا كان الزوج غنياً فقد حصر من يجوز لهم الفسخ في ثمانية أوجه ليس أحدهم الغني، فكان اللفظ عاما وهذا ما اعترف به المخالف حينما استدل به علي وجوب النفقة للناشز فقال : ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها[3].

(١) سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤ .
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب المطيعي جـ ١٨ ص ٢٦٩ .
(٣) المحلي لابن حزم جـ ١٠ ص ١١٠ ، ١٧٥ .

٣- كما ورد في عبارات المخالفين واتجاهاتهم ما يجعل رأيهم منتظماً مع رأي الجمهور في ثبوت التفريق عند اعسار الزوج بالنفقة، فقد ذكر ابن عابدين أن فقهاء الأحناف استحسنوا أن ينصب القاضي الحنفي نائبا من مذهبه التفريق بينهما، اذا كان الزوج حاضرا وأبي الطلاق ، لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة إذ الظاهر أنها لا توجد من يقرضها ، وغني الزوج مالا أمر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته[١].

ومع أن هذا الاتجاه يرد عند الأحناف بطريق الحيلة وهو أن يتولي الحكم فيه من يراه إلا أنه يفهم منه اتفاقهم مع رأي الجمهور في القبول بالتفريق لاستحسانهم له وتسليمهم بوجود الضرر كما في الحيوان والرقيق، بل أنه في حالتها أشد من ذلك فربما حداها الفقر والجوع الي الوقوع فيما لا يحسد عقباه وشرع الله لا يرضي بذلك بل جاء برفع الضرر لقوله صلي الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »[٢]، فمتي بقيت الزوجة في عصمة فقير لا ينفق عليها فقد تحقق المحذور وهو الاضرار بها.

٤- أما ما استدل به القائلون بعدم التفريق من آية سورة الطلاق فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال اعساره، بل دفعنا الضرر عن إمرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر[٣]. وأما آية البقرة فليست في محل النزاع، لأن النزاع في نفقة مستجدة لم تصر دينا بعد وهذه الآية في دين مستقر، ولهذا يقرر القائلون بثبوت الفسخ بأن ليس بها الفسخ في نفقة ماضية من حيث أنها دين في ذمته وليست لسد الحاجة.

٥- وأما حديث أزواج النبي صلي الله عليه وسلم واعتزالهن شهرا عندما سألنه النفقة وما جاء فيه من ضرب أبي بكر وعمر لابنتيهما، فيجاب عنه بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يدل علي عدم جواز الفسخ لأجل

(١) رد المختار علي الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٥٩٠ .
(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٤ .
(٣) تكملة الموضوع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٦٩ .

الاعسار ولم يرد أنهن طلبته ولم يجبن اليه، كيف وقد خبرهن صلي الله عليه وسلم بعد ذلك فاخترته وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمه، بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر بطلب الزوجة أم لا[١].

٦- وأما ما ذكر مع الصحابة، فيجاب بأنه لم ينقل أن امرأة من زوجات الصحابة طالبت بالفسخ ولم تجب اليه، بل كانوا يصبرون علي الاعسار كما قال مالك لمن ناظره في الصحابة من أنهم كانوا يعسرون ويحتاجون، فقال مالك : ليس الناس كذلك اليوم انما تزوجته رجاء، يعني أن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة والنساء اليوم يتزوجن رجاء الدنيا[٢].

وبناء علي ما سبق يترجح قول من ذهبوا الي ثبوت حق التفريق للزوجة عند اعسار بنفقتها.

نوع التفريق للاعسار :

اختلف القائلون من الفقهاء بثبوت التفريق في نوع هذا التفريق :

فذهب المالكية الي التفريق لعدم الانفاق بالاعسار طلاق رجعي، لأن الفرقة لعدم الانفاق تشبه الفرقة بالايلاء فكلاهما لمنع المضارة، والايلاء طلاق رجعي، فالفرقة لعدم الانفاق طلاق رجعي لا يجوز الرجعة فيه الا اذا زال السبب الموجب للتفريق، بإن يكون قادرا علي الانفاق اذا كان قد ثبت اعساره أو يكون مستعدا للانفاق اذا كان قد فرق بينهما لامتناعه[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة الي أن الفرقة فسخ لا يحتسب من عدد الطلقات، لأن هذا بسبب العجز عن القيام بحقوق الزوجة، وما وقع الطلاق بلسانه ولا بأمره بل بحكم

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٦٦، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي جـ ١٨ ص ٢٧٠ .
(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٣٠١، مطالب أولي النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٤١.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٨، البهجة في شرحالتحفة جـ ١ ص ٣٩٦ .

الحاكم، فلا يمكن أن يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها، فاذا استأنفا حياتهما الزوجية فلا يحتسب هذا الفسخ من عدد طلقاتها[1].

وقت ثبوت التفريق:

اختلف جمهور الفقهاء في وقت ثبوت التفريق علي ثلاثة أقوال :

فذهب الحنابلة والشافعية في أحد قوليهم الي أنه متي ثبت الاعسار يثبت لها الفسخ في الحال من غير انظار، لأنه ظاهر حديث عمر، ولأنه معني يثبت به الفسخ ولم يرد الشرع بالانظار فيه فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب، ولأن سبب الفسخ الاعسار وقد وجد فلا يلزم التأخير[2].

وذهب الشافعية في قولهم الآخر الي أنه ينظر ثلاثة أيام، ولأنه قد لا يجد اليوم نفقة وجد غدا، ولأنها مدة قريبة فيمكنها أن تستقرض ما نفقته ثم تقضيه فلا يلحقها ضرر بذلك.

ويتفرع علي ذلك أنه ان كانت نفقته في عمل فعجز عن العمل بمرض يرجي زواله في اليومين والثلاثة لم يثبت لهاالفسخ، بخلاف ما اذا مرض بما يحول زمانه فيثبت لها الفسخ لأنه يلحقها الضرر لعدم النفقة، وان كان له مال غائب بمسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يثبت لها الفسخ. وان كان له دين علي موسر فلا يثبت لها الفسخ، بخلاف ما اذا كان علي معسر فيثبت لها الفسخ، لأن يسار الغريم كيساره واعساره في تيسير النفقة وتعسيرها[3].

وذهب المالكية الى أنه يؤجل مدة حتى يتبين حالة من القدرة على الانفاق أو العجز عنه. وقد اختلفت في قدر هذة المدة، فقيل يؤجل عامين، وقيل يؤجل ثلاثة عشر

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤٥، تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٨ ص ٣٣٧ .
(٢) مطالب أولي النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣٧، الانصاف للمرداوي جـ ٩ ص ٣٨٤ ، المهذب للشيزاري جـ ٢ ص ١٦٤.
(٣) المهذب جـ ٢ ص ١٦٤، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٣٤١ .

شهراً على مراحل، فتكون ستة، ثم أربعة، ثم شهرين، ثم شهر. واختار ابن القاسم وهو الظاهر أنه يجعل التأجيل لاجتهاد الحاكم بما يراه كافياً لليأس من قدرته علي الانفاق في المستقبل فيوسعها على من يرجى يسره ولا يوسعها علي من لا يرجى منه ذلك، كما يراعى الحاكم أيضاً حالة المرأة من صبرها وعدم صبرها[1].

والراجح في نظرنا من هذة الأقوال ما ذهب اليه المالكية، لأن الانتظار ممكن للمرآة عند وجود من يتبرع لها بالنفقة أو نحوه من وجود مال لها أو حصولها عليه بالاستقراض كما أنه قد يتبدل حاله بوجود عمل له أو شفائه إن كان مريضاً، أما اذا لم يوجد من يتبرع لها بالنفقة ولم يكن لها مال تنفق منه على نفسها، فالانتظار يضر بالمرآة، والضرر لا يجوز فتتعين الفرقة في أقرب وقت يراه الحاكم، لأنه قد أعذر في الانفاق بما أمكن من مدة فلا أمل في الرجاء بعد مغيبها.

حكم التفريق بعد الرضا بالاعسار:

اذا رضيت زوجة المعسر بالمقام معه بعد علمها باعساره ثم أرادت التفريق فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين :

فذهب الشافعية والحنابلة الى أن لها الفسخ بعد رضاها بالبقاء مع الاعسار، لأن رضاها بالاعسار وقتاً لا يستلزم رضاها في كل الاوقات، ولان الحاجة الي الانفاق يتجدد وجوبها كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك، فما أسقطته في الماضي غير ما تطالب به في الحاضر[2] .

وذهب المالكية الى أنه لا يحق لها طلب التفريق بعد رضاها بالاعسار لأن طلب التفريق من بعد ذلك نقض لما تم من جهتها، ولذا لو تزوجته وهو معسر عالمة فليس لها

(١) البهجة بشرح التحفة جـ ١ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧.
(٢) المهذب جـ ٢ ص ١٦٥، مطالب أولى النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣٧.
(٣) شرح الخوشي جـ ٤ ص ٢٢٨.

طلب التفريق من بعد لهذا السبب، لأن ذلك يكون نقضاً تم من جهتها [٣].

وما ذهب اليه المالكية هو الراجح في نظرنا، لأن التفريق بالاعسار مما يجب الاحتياط في الحكم به ورضاها بالبقاء جاء مترتباً على اختيار منها وعلم بحالته فيجب التعويل عليه في عدم التفريق حرصاً علي بقاء الزوجية وارتكاباً لأخف الضررين.

واذا رضيت الزوجة بالمقام مع زوجها حال اعساره فلا يلزمها أن تمكنه من نفسها بل لها أن تخرج من منزله وعليه اخلاء سبيلها لتكتسب لها وتحصل على ما تنفقه على نفسها، لأن في حبسها بغير نفقة اضرار بها. فان مكنته من نفسها فتبقى النفقة دينا في ذمته علي قدر ما يجب علي المعسر من القوت والأدم والكسوة والمسكن ونفقة الخادم، فتطالبه بها اذا أيسر لأنها حقوق واجبة عجز عن الوفاء بها فثبتت في ذمته كالدين، ولا يثبت لها في الذمة ما لا يجب على المعسر من الزيادة علي نفقة المعسر لأنها غير مستحق. فان امتنعت من تمكينه طيلة مدة اعساره سقطت نفقتها، لأن النفقة في مقابلة التمكين فلا تجب مع عدمه [١].

مايثبت به التفريق من أنواع النفقة :

يرى جمهور الفقهاء أن التفريق بالاعسار لا يثبت بنفقة ماضية، لأن الفسخ جعل ليرجع اليها ما فات في مقابلة التمكين، والنفقة للزمان الماضي في مقابلة تمكين مضي فلو فسخت النكاح لأجلها لم يرجع اليها ما في مقابلتها.

وكذلك لا يثبت الفسخ بما زاد علي نفقة المعسر، لأن ما زاد غير مستحق الاعسار وأيضاً لا يثبت الفسخ مع اعساره بالأدم ونفقة الخادم، لأن الفسخ بالاعسار

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ ٥ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠، الكافي لابن قدامه جـ ٢ ص ٩٩٤ المهذب للشيرازي ٢ص ١٦٣.

لدفع الضرر ولا ضرر من فقد هذه الاشياء ولقيام البدن بدونها، كما النفس تقوم بغير خادم، ولا مكان الصبر علي ذلك وبقي ما زاد علي نفقة المعسر والزدم ديناً في ذمته لوجوبة عليه كالصداق[١] .

واذا أعسر الزوج بالكسوة، فيثبت لها الفسخ، لأن البدن لا يقوم بدونها ولا يمكن الصبر عنها. أما اذا أعسر بالمسكن فقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين :

فذهب الشافعية في أحد قوليهم الي أنه لا يثبت لها الفسخ لأنها لا تعدم موضعاً تسكن فيه.

وذهب الحنابلة والشافعية في قولهم الآخر الى انه يثبت لها الفسخ لوجود الضرر، لأن المسكن لابد منه كالنفقة والكسوة [٢].

ونرى أن هذا القول هو الراجح، لأنها لا يمكنها الاستقرار والمعيشة الا بوجود المسكن. وقول الآخرون انها لا تعدم موضعاً غير مسلم، لأن السكن الذي لا يحفظها لا يكون عذراً في عدم لحرق الضرر بها.

واذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة فأعسر زوجها بالنفقة لم يكن لوليها فسخ النكاح ، بل هو راجع اليها لاختصاص الضرر بها ، ولان ذلك يتعلق باختيارها [٢].

مصدر التفريق عند العسار :

اذا أختارت الزوجة الفرقة فلا تكون الا بحكم حاكم ، لأنها موضع اجتهاد واختلاف، فافتقر الحكم بها الي الحاكم كالفسخ بالعيوب، ويكون التفريق من الحاكم بناء علي طلب لحقها فلا تستوفيه الا بطلبها ، أو تفسخ هي بأمر الحاكم .

(١) البهجة في الشرح التحفة جـ ١ ص ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، المهذب جـ ٢ ص ١٦٣، مطالب أولى النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣٦.
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع للبهوتي جـ ٥ ص ٣٩٠.

المبحث الثاني
الامتناع عن النفقة مع اليسار

آراء الفقهاء في هذة المسألة :

اذا امتنع الزوج عن الانفاق علي زوجته مع يساره، فان كان له مال ظاهر ولو من غير جنس النفقة، فقد ذهب جمهور الفقهاء الي انه لا يثبت لها حق طلب الفرقة وجاز لها أن تأخذ قدر كفايتها من ماله بالمعروف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهند امرآة أبا سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف ولم يجعل لها حق طلب الفرقة.

وقد حكى بعض فقهاء الشافعية في هذة الحالة وجها آخر، وهو أنه يثبت لها حق الفسخ، لأن الضرر يلحقها بمنعه النفقة عنها، وهذا الوجه غير مسلم، لأن العسرة عيب فلا يلحق اليسار بها[1].

وان لم يكن له مال ولم يدع الاعسار. فقد ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو يوسف ومحمد من الأحناف الى انها ترفع أمره الى الحاكم فيأمره بدفع النفقة لها، فان أبى الدفع حبسه، فان صبر علي الحبس أخذ الحاكم من ماله نقدا وأنفق عليها، فان لم يجد الا عقارا أو أرضاً فله بيعها واحدا واحدا، وذلك لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون[2].

وذهب أبو حنيفة الي مثل ما ذهب اليه الجمهور الا أنه خالفهم في اطلاق يد

(١)تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٧٢.
(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٢، مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ٦٣٩، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص ٥١٩، ٥٢٠، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٣٧.

الحاكم في الأخذ من ماله وبيعه عند الضرورة ، فقيد الأخذ بأن يكون من النقد وما يجانس حقها من كسوة وطعام ونحوهما ، فلا يبيع العقار لأن ذلك إنما يكون بطريق الحجر، والحجر علي الحر البالغ العاقل عنده لا يجوز[1].

والراجح ما ذهب اليه الجمهور، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق لهند الأخذ من مال أبى سفيان ولم يفرق بين كون المال نقدا أو عقارا ، ولأنه مال تؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير وللحاكم ولاية عليه اذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره[2].

وان غيب ماله وصبر علي الحبس ، ولم يقدر له الحاكم علي مال يأخذه لنفقتها، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك علي قولين:

فذهب الشافعية وبعض الحنابلة الي أنه لا يثبت لها الفسخ، لأن مضمونه الرجوع عن غية ثابتة، ولانه بالبحث والتحري يمكن معرفة حالة وتنفيذ حكم النفقة فيه، كما أن التفريق لعدم الانفاق ثبت بالقياس علي التفريق العيب ولا يتحقق القياس الا في حال الاعسار[3].

وذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة الى أنه يثبت لها حق التفريق لأنه ظالم بالامتناع فيجب دفع هذا الظلم عنها بإجابتها الى التفريق لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر[4].

وهذا الرأى هو الراجح، لأن الامتناع عن الانفاق لمن كان عن قدرة فهو ظلم للمنفق عليه، وقد سلك الحاكم منه كل طريق ممكن لاجباره على الانفاق عليها فلم يجب فيتعين اللجوء الى التفريق دفعاً لهذا الظلم ورفعا للضرر عنها.

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٠ ، تكملة فتح القدير لقاضي زاده جـ ٧ ص ٣٢٥.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤٥.
(٣) نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٢١٦، والاقناع جـ ص ١٤٧.
(٤) جواهر الاكليل لصالح عبد السميع جـ ١ ص ٤٠٦، الكافي لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٩٣.

ضمان النفقة بالكفيل:

نفقة الزوجات أما أن تكون مفروضة بحكم القاضي أو التراضي، وأما أن تكون غير مفروضة. فان كانت مفروضة وكان الزوج حاضراً ومضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته وصارت ديناً في الذمة، فيجوز للزوجة المطالبة بكفيل يضمن لها الوفاء بهذه النفقة الماضية المتجمدة، لأنها دين ثابت واجب في الذمة.

أما النفقة المفروضة المستقبلة فقد ذهب جمهور الفقهاء الى انه يجوز للزوجة أخذ كفيل بها[1]، الا أن الأحناف اختلفا في قدر المدة التي يلتزم بها الكفيل. فقال أبو حنيفة لا يكون الكفيل ملتزماً الا بمدة شهر فقط، لأن ما بعد الشهر لم يثبت بعد فلا يؤخذ عنه الكفيل، أما الشهر فقد وجب أداؤه فكان الزوج مطالباً به فيكون الكفيل مطالباً أيضاً، وغير الشهر لم يكن الأصل مطالباً به فلا يكون الكفيل مطالباً اذ مطالبته مبنية على مطالبة الأصل. وقال أبو يوسف يكون الكفيل مطالباً عن المدة المذكورة في الكفالة عن النفقة المستقبلة طالت أو قصرت، وذلك للرفق بالناس ولمعرفة الزوجة على استيفاء حقها في النفقة، والفتوى علي قول أبو يوسف لأنه أكثر تسهيلاً لأستيفاء الحقوق[2].

وإذا لم تكن النفقة مفروضة، فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الكفيل بها على قولين:

فذهب الشافعية الى أنه اذا كان الزوج غائباً فانه يجوز أخذ كفيل بها، وأما إن كان حاضراً ففيه وجهان :

(١) مطالب أولي النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٤٢، نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٢١٣، جواهر الاكليل لصالح عبد المسبح جـ ١ ص ٤٠٣.
(٢) فتح القدير الكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٣٢، الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩٩.

أحدهما : وهو الصحيح أنه لا يصح ضمانها بناء على قوله في الجديد أن النفقة تجب بالتمكين لأنها لو وجبت بالعقد لملكت المطالبة بالجميع كالمهر والأجرة.

والثاني : يصح ضمانها وأخذ كفيل بها وذلك بناء على قوله في القديم أن النفقة تجب بالعقد لأنها في مقابلة الاستمتاع فكذلك النفقة، وعلى هذا يصح أن يضمن منها ما كان موصوفاً لمدة معلومة[1] .

وذهب الحنابلة والمالكية وهو الراجح عند الاحناف الى أنه لا فرق بين النفقة المفروضة في جواز أخذ الكفيل سواء كان حاضراً أو غائباً.

وقد حكى عن فقهاء الأحناف الاختلاف في المدة كما هو الشأن في النفقة المفروضة[2].

والراجح ما ذهب اليه الجمهور، لأن الاستحسان يجوز ذلك، فان النفقة وان لم تجب في الحال. فان الكفيل يصير كأنه كفل لها بما ثبت على الزوج وبما ثبت لها عليه بعد، والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة، ولا يخفي أن علة الاستحسان ثابتة في مسألة الحضرة والغيبة، ويدل عليه اطلاقهم مسألة ضمان الأب نفقة زوجته الابن[3].

المقاصة بدين النفقة :

اذا كان للزوج دين على زوجته وأراد أن يسقط ما عليه من دين النفقة بطريق المقاصة بين ما لها وما عليها. فقد أختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين :

فذهب الأحناف الى أنه إن كان للزوج عليها دين فاحتسبته عن نفقتها فلا يجوز الا برضاء الزوج، لأن التقاص انما يقع بين الدينين المتماثلين ، فلا يقع بين القوي

(١) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٦٤، نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ٢١٣.
(٢) الكافي لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٩٥، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٨، جواهر الاكليل جـ ١ ص ٤٠٣.
(٣) رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٢٨٤، بدائع الصنائع للكاسني جـ ٤ ص ٢٨.

والضعيف ودين الزوج أقوى بدليل أنه لا يسقط بالموت ودين النفقة ضعيف لسقوطه بالموت، فأشبه الجيد بالردئ، فلا بد من المقاصة برضاء الزوج بخلاف غيره من الديون[1].

وذهب المالكية والحنابلة الى أنه يجوز للزوج طلب المقاصة اذا كانت الزوجة موسرة، لأن من عليه حق فله أن يقتضيه من أى أموال شاء وهذا من ماله . أما إذا كانت معسرة فلا يكون له لذلك ولأن قضاء الدين انما يجب من الفاضل عن القوت، وهذا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى قد أمر بانتظار المعسر فقال «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة»[2]. فيجب أنظارها بما عليها، كما أن مقاصتها وهي معسرة تجلب لها ضرراً بسبب فقرها فيخشى ضياعها وحدوث مشقة لها[3].

والراجح القول الثاني ، لأن المقاصة قد يكون فيها أذى للمرأة اذا لم تكن موسرة، ولأن ما تأخذه تنفق منه، فليس من العدل أن تجرى المقاصة فيه اذا حصل لها ضرر بذلك لما في النفقة امتياز خاص بكونها من ضروريات الحياه[4].

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٩.
(٢) الآية ٢٨٠ سورة البقرة.
(٣) جواهر الاكليل جـ ١ ص ٤٠٤، المغني جـ ٩ ص ٢٤٧.
(٤) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٠١.

المبحث الثالث

اختلاف الزوجين فى النفقة

بمراجعة أقوال الفقهاء في صور اختلاف الزوجين في مسائل النفقة، فاننا نجدها ترد في الامور الآتية :

الاختلاف في التسليم:

اذا اختلف الزوجين ولا بينة لأحدهما في بذل تسليم الزوجة نفسها فقالت الزوجة سلمت نفسي له فأنكر الزوج، أو أختلفا في وقت التسليم فقالت الزوجة قد سلمت نفسي من سنة، فقال الزوج من شهر. فذهب الحنابلة والشافعية والأحناف الى أن القول قول الزوج مع يمينه، لأنه منكر والأصل عدم التمكين وبراءة الذمة من النفقة [1].

وأن اختلف الزوجان في قبض النفقة، فادعى الزوج انها تسلمتها منه وأنكرت الزوجة، فعند من تقدم ذكرهم من الفقهاء أن القول قول المرأة مع يمينها لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر»[2] فالزوجة تنكر القبض. فكان القول قولها كما لو سلمت نفسها والزوج غائب [3].

وذهب المالكية الى أن القول في هذا كله قول من يشهد له العرف والعادة [4]، وقد رجح ابن تيمية هذا الرأى واستدل بما يأتي:

(١) ان الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ ٥ ص ٣٨٧ ، المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٦٤، بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ٢٧.
(٢) سبل السلام للصنعاني جـ ٤ ص ١٣٢.
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٧٥.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢١.

الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولاً في ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء وذلك كما هو الواقع، فعلم أنه كان مستقراً بينهم أنه لا يقبل قولها.

(٢) أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل الا بينة، فكان يحتاج الى الاشهاد عليها كلما أطعمها وكساها وكان تركه ذلك تفريطاً منه اذا ترك الاشهاد على الدين المؤجل، ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف.

(٣) أن الاشهاد في هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج اليه كالاشهاد على الوطء، فانهما لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء عند الجمهور مع أن الأصل عدمه وهنا دعواها وافقت الأصل ولم تقبل لتعذر اقامة البينة على ذلك، والانفاق في البيوت بهذة المثابة ولا يكلف الناس الاشهاد على اعطاء النفقة، فان هذا بدعة في الدين وحرج على المؤمنين واتباع لغير سبيل المؤمنين.

(٤) أن المرأة لو أخذت من مال زوجها بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها مع يمينها في هذة الصورة، لأن الشارع سلطها على ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما قالت أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي وكذا لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل لها نفقة، فالقول قولها مع يمينها.

(٥) أن الأصل المستقر في الشريعة الاسلامية أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة المعلومة ولهذا كلما ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد كالأيمان، في القسامة، وكما لو أقام شاهدا عدلاً في الأموال فانه يحكم له بشاهد ويمين، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي عليه اذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه، ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين اذا تنازعا في متاع البيت فانه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله اياه، فيكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع

الرجال، وان كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف في متاع جنسه، وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على زوجته ويكسوها، فان لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة.

(٦) أن هذة المرأة لابد أن تكون أكلت وأكتست في الزمان الماضي وذلك إما أن يكون من الزوج، وأما أن يكون من غيره والأصل عدم غيره.

وقد رجح بعض فقهاء الحنابلة رأى ابن تيمية السابق، وقالوا : بأنه الصواب وأقرب للعدل [١]، وهو ما نميل اليه ونختاره في هذه المسألة.

الاختلاف في اليسار وعدمه :

اذا مضت مدة ولم ينفق فيها الزوج على زوجته أو أنفق عليها فيها نفقة معسر، وأدعت الزوجة أنه كان موسراً في هذة المدة، وادعى الزوج أنه كان معسراً فيها ولابينته الزوجة على يساره، فإن عرف له مال قبل ذلك فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل بقاء المال، وزن لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم اليسار [٢].

وان اختلفا في حال الزوج ولا بينة، فقالت المرأة أنه موسر وعليه نفقة الموسرين وقال الزوج أني معسر وعلي نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله فالقول قول الزوج مع يمينه، وحكى عن محمد بن الحسن وجها مخالفاً وهو أن القول قول المرأة مع يمينها.

ومبنى هذا التغاير بين الرأيين أنه لو وقع الاختلاف بين الطالب والمطلوب في يسار المطلوب واعساره في سائر الديون، فبعض الفقهاء يجعل القول قول المطلوب مطلقاً وآخرون يجعلون القول قول الطالب مطلقاً، ولكن الراجح في النفقة أن يكون القول

(١) مطالب زولى النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣٦.
(٢) المهذب للشيرازي جـ ٤ ص ٢٢.

قول الزوج مع يمينه. فان أقامت المرأة البينة على يساره قبلت بهنتها وان أقامة جميعاً البينة قبلت بينتها لأنها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئاً [١].

وان تنازعا في عسر الزوج ويسره في مدة غيبته، فادعى الأول وادعت الثاني، اعتبر حال قدومه من السفر فان قدم معسراً فالقول قوله بيمينه، والا فالقول قولها بيمينها [٢].

الاختلاف في قبض النفقة وبعثها:

اذا اختلف الزوجان في بعث النفقة، فادعت الزوجة أنه تبرع وهدية وأنكر الزوج وقال بل قضاء،فالقول قوله لأن هذا هو الأصل والظاهر في مقام التنازع [٣].

ولو أعطاها الزوج مالا فاختلفا، فقال الزوج هو من المهر، وقالت هي من النفقة، فالقول قول الزوج الا أن تقيم المرأة البينة، لأن التمليك منه فكان أعرف بجهة التمليك، وكذا لو بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية، وقال هو من المهر، فالقول قوله الا في الطعام الذي يؤكل فيكون القول قولها [٤].

وان تنازعا في ارسال النفقة بأن ادعي وصولها وأنكرت، فالقول قولهابيمينها ولو كانت سفيهة، وذلك ان رفعت أمرها يومئذ لحاكم ولم يجد له مالا يفرض نفقتها فيه فأذن لها في انفاقها علي نفسها من مالها أو من قرض وترجع اليه إذا قدم، ولا يكون القول قولها ان رفعت لشهود عدول وجيران مع تيسر الرفع للحاكم، فان لم ترفع للحاكم مع تيسره أو لم ترفع لأحد أو رفعت لغير الحاكم مع تيسره، فالقول للزوج مع يمينه كالزوج الحاضر بالبلد وادعي الانفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر، فالقول قوله بيمينه اذا كانت مفروضة والا فلا يقبل قوله الا بيمينه لأنها حينئذ كالدين.

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ٢٢.
(٢) جواهر الاكليل جـ ١ ص ٤٠٦، البهجة في شرح التحفة جـ ١ ص ٣٨٨.
(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص ٣٨٧.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ ١ ص ٢٥ .

وحيث كان القول قوله، فانه يحلف لقد قبضتها منه أو من رسوله، ولا يحلف لقد بعثتها لاحتمال عدم وصول ما بعثه اليها وهو الأصل [١].

الاختلاف في العدة:

اذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية وهي حامل فوضعت واتفقا علي وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة، فقال الزوج طلقتك قبل الوضع، فانقضت العدة فلا رجعة لي عليك ولا نفقة لك، وقالت المرأة بل طلقني بعد الوضع فلك علي الرجعة ولي عليك النفقة، فالقول قول الزوج أنه لا رجعة له عليهالأنه حق له فقبل إقراره فيه، والقول قول المرأة في وجوب العدة، لأنه حق عليها فكان القول قولها، والقول قولها مع يمينها في وجوب النفقة لأن الأصل بقاء النفقة حتي يعلم سقوطها [٢].

ولو ادعي الزوج انه لم يطلق الا بعد الوضع فقالت الزوجة بل قبل الوضع فالقول قوله، لأن الأصل بقاء النكاح وتسقط نفقتها لاقرارها بالبينونة ولا عدة عليها، لأنها حق الله تعالي يقبل قولها فيه، فان عاد الزوج وصدقها سقطت رجعته لاعترافه ببقائها في العدة، وهذا في ظاهر الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالي فيدين بما يعلمه، لأن الحكم لا يزيل شيئاً عن صفته الباطنة ولا يغير الحق [٣].

الاختلاف في فرض الحاكم:

اذا تنازع الزوجان في قدر النفقة الذي فرضه الحاكم، ونسي الحاكم ما كان قد فرضه أو عزل أو مات ولم يسجله، فالقول قول الزوج ان أشبه ما اعتبر فرضه لمثلها علي مثله، وان لم يشبه فالقول قولها ان اشهدت ما يفرض لمثلها علي مثله، والا ابتداء الحاكم الفرض لنفقتها في المستقبل ولها في الماضي نفقة مثلها.

(١) جواهر الاكليل لصالح عبد السميع جـ ١ ص ٤٠٦ .
(٢) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٦٤.
(٣) المغني لابن قدامه جـ ٩ ص ٢٥٣، كشاف القناع للبهوتي جـ ٥ ص ٣٨٧ .

« المبحث الأول »

سقوط النفقة باختيار الزوجة

المراد بما يقع من المرأة باختيارها ويترتب عليه سقوط نفقتها، نشوزها ويتحقق ذلك بخروج المرأة عن طاعة زوجها في كل ما هو من آثار الزواج وكان حكما من أحكامه كما اذا امتنعت عن الانتقال معه الي مسكنه اللائق بها أو السفر معه الي مكان أمين، أو امتهنت عملا بدون اذنه. ففي مثل هذه الحالات تسقط نفقتها عند جمهور الفقهاء لفوات حق الزوج في التسليم وامتناعها بغير حق[١].

وقد خالف الظاهرية في ذلك فذهبوا الي وجوب النفقة لها مستدلين بظاهر العمومات من النصوص الموجبة للنفقة[٢] وهذا مردود ولا يصلح للاحتجاج به لأن هذه النصوص مخصصة بفوات ما شرح له النكاح من الاستمتاع وطلب الولد وهو ما يتضمنه معني النشوز، فقوله تعالي : « وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[٣].يشير الي تسليم النفس، لأن الولادة بدونه لا تتصور[٤]، كما أن هذا يترتب عليه فساد عظيم وهو عصيان النساء لأزواجهن، اذ كلما شاءت المرأة ارضاء عواطفها تصير ناشزاً ما دام هذا لا يسقط حقها في النفقة، وفي هذا ظلم للأزواج وشرع الله تعالي منزه عن هذا الظلم.

---

(١) الكافي لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٩١، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي جـ ١٨ ص ٢٤٣، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٧، جواهر الأكليل جـ ١ ص ٤٠٤ .
(٢) المحلي لابن حزم جـ ١٠ ص ١٠٩ .
(٣) الآية ٢٣٣ سورة البقرة.
(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٢٤

« المبحث الأول »

سقوط النفقة باختيار الزوجة

المراد بما يقع من المرأة باختيارها ويترتب عليه سقوط نفقتها، نشوزها ويتحقق ذلك بخروج المرأة عن طاعة زوجها في كل ما هو من آثار الزواج وكان حكما من أحكامه كما اذا امتنعت عن الانتقال معه الي مسكنه اللائق بها أو السفر معه الي مكان أمين، أو امتهنت عملا بدون اذنه. ففي مثل هذه الحالات تسقط نفقتها عند جمهور الفقهاء لفوات حق الزوج في التسليم وامتناعها بغير حق[1].

وقد خالف الظاهرية في ذلك فذهبوا الي وجوب النفقة لها مستدلين بظاهر العمومات من النصوص الموجبة للنفقة[2] وهذا مردود ولا يصلح للاحتجاج به لأن هذه النصوص مخصصة بفوات ما شرح له النكاح من الاستمتاع وطلب الولد وهو ما يتضمنه معني النشوز، فقوله تعالي : « وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[3].يشير الي تسليم النفس، لأن الولادة بدونه لا تتصور[4]، كما أن هذا يترتب عليه فساد عظيم وهو عصيان النساء لأزواجهن، اذ كلما شاءت المرأة ارضاء عواطفها تصير ناشزاً ما دام هذا لا يسقط حقها في النفقة، وفي هذا ظلم للأزواج وشرع الله تعالي منزه عن هذا الظلم.

---

(١) الكافي لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٩١، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي جـ ١٨ ص ٢٤٣، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٧، جواهر الأكليل جـ ١ ص ٤٠٤ .
(٢) المحلي لابن حزم جـ ١٠ ص ١٠٩ .
(٣) الآية ٢٣٣ سورة البقرة.
(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٢٤

وقد اختلف الفقهاء في صور من امتناع المرأة من حيث اعتبارها من مسقطات النفقة أو عدم اعتبارها، وسنورد ذلك فيما يلي :

١- امتناع الزوجة عن فراش زوجها :

ذهب الأحناف وهو رواية عند المالكية الي أن امتناع المرأة من فراش زوجها، لا يكون مسقطا للنفقة، لأن الاحتباس قائم، والزوج يقدر علي الوطء بكراهها لأنها في قبضته فيكون معني التسليم موجودا(١).

وذهب الشافعية والحنابلة وهو الرواية الأخري عند المالكية الي أن ذلك يسقط نفقتها، لأنها منعت نفسها مما يجب عليها فلم تستحق ما يقابله وهو النفقة(٢).

والراجع في هذين الرأيين سقوط نفقتها، لأن ما اعتمد عليه أصحاب الرأي الأول من أنها في قبضة الزوج غير مسلم، إذ ربما لا يقدر علي إكراهها، رتبقي علي عصيانها فيكون النشوز حاصلاً.

٢- خروج الزوجة من منزل زوجها بغير اذنه :

ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة الي أنه اذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه لغير اذنه بغير اذنه فهي ناشز وتسقط نفقتها بذلك.

وفصل المالكية فقالوا ان لم يقدر الزوج علي ردها بنفسه أو رسول أو حاكم تسقط نفقتها لتعذر التمكين حينئذ، وان قدر علي ردها بأن خرجت وهو حاضر قادر علي منعها، أو كان خروجها خفية لمكان معلوم، فلا تسقط نفقتها لأنه كخروجها باذنه(٢)

(١) نهاية المحتاج للرطي جـ ٧ ص ٢٠٥، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢١٥، حاشية الدسوقس علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٤.

(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٦٩و تكملة المجموعللمطيعي جـ ١٨ ص ٢٩١ ،حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٤، مطالب أولي النهي جـ لمصطفي السيوطي جـ ٥ ص ٦٣٥.

والراجح مما سبق هو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول بسقوط نفقتها مطلقا لفوات التمكين بنشوزها.

٣- تطوع الزوجة من غير اذن زوجها :

اذا منعت الزوجة نفسها من زوجها لانشغالها بنقل تطوعي من غير اذنه، فاما أن يستدعي ذلك خروجها من بيته كحج ونحوه، فهذا يسقط نفقتها لفوات التمكين.

وأما ألا يستدعي ذلك خروجها من بيت الزوجية، أو يستدعي الخروج ويكون الزوج في صحبتها، وفي هذه الحالة يختلف الفقهاء علي ثلاثة أقوال :

فذهب الأحناف في ظاهر كلامهم وبعض الشافعية والحنابلة الي أن النفقة لا تسقط، لأن الاحتباس موجود والزوج يقدر علي وطئها وكرها لأنها في قبضته.

وذهب المالكية والشافعية في القول الثاني عندهم الي سقوط النفقة لأنها منعته من التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشز.

وذهب الحنابلة في القول الثاني عندهم الي التفصيل في هذه المسألة فقالوا اذا طلبها الزوج فامتنعت سقطت نفقتها لنشوزها، أما اذا لم يطلبها الزوج فلا تسقط نفقتها ،لأنها لم تخرج من قبضته ولم تأت بما يمنع الاستمتاع بها اذ يمكنه منعها(١).

وهذا الرأي هو الراجح في نظرنا لقوة دليله، وتوجيهه للمسألة علي أنها ليست علي قولين، وانما هي علي اختلاف حالين.

٤- منع الزوجة نفسها بالسفر :

اذا سافرت المرأة بغير اذن زوجها، سقطت نفقتها لأنها منعت التمكين التام بسفرها فأصبحت ناشزاً. وان سافرت باذنه وكان معها لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته

(١) يراجع في ذلك : فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٤، نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٢٠٥ كشاف القناع للبيهوتي جـ ٥ ص ٣٨٦، الانصاف للمورادي جـ ٩ ص ٣٨١.

وطاعته.

أما إذا سافرت وحدها باذن زوجها، فان كان ذلك السفر لحاجة الزوج فلا تسقط نفقتها قولا واحدا، لأنها سافرت في شغله ومراده.

وان كان سفرها في حاجة نفسها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك في قولين :

فذهب الشافعي في النكاح والحنابلة والأحناف الي أنه لا نفقة لها لأنها غير ممكنة من نفسها فلم تجب لها النفقة كما لو سافرت بغير اذنه[1].

وذهب المالكية والشافعي في النفقات الي انه تجب لها النفقة، لأنها سافرت باذن فلم تسقط نفقتها، كما لو سافرت في حاجته[2].

والراجح في نظرنا هو القول الثاني، لأنه رضي باسقاط حقه من الاستمتاع بالاذن لها في السفر فلا تسقط نفقتها.

منع الزوجة نفسها بالعبادة :

اذا منعت الزوجة نفسها من زوجها بعبادة، فاما أن تكون تلك العبادة صلاة، أو صوما، أو حجا.

فان منعت نفسها بالصلاة، فان كان ذلك بالصلاة المفروضة أو السنن الراتبة، لم تسقط نفقتها، لأن ما ترتب بالشرع لا حق الزوج في زمانه وأما قضاء الفائتة فان قلنا انها تجب علي الفور لم تسقط نفقتها، وان قلنا انها تجب علي التراخي سقطت نفقتها، لأنها منعت الزوج وهو علي الغير بما هو ليس علي الفور.

وأما صلاة التطوع، فان كانت راتبة فتكون كالصلاة المفروضة، فلا تسقط نفقتها

(١) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٤٣، كشاف القناع جـ ٥ ص ٣٨٧.
(٢) حاشية الدسوقي علي شرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٤، الأم للشافعي جـ ٥ ص ٩٠، المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٦٠ .

بأدائها، وان كانت غير راتبة، فان نفقتها تسقط، لأن حق الزوج واجب، فلا يسقط بما لا يجب عليها[1].

وان منعت نفسها بالصوم، فان كان صوم رمضان فلا تسقط نفقتها بادائه لأنه مستحق بالشرع وليس له منعها منه.

وان كان قضاء رمضان فإن لم يضق وقته سقطت نفقتها ان دخلت فيه بغير اذنه، وان ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان الا قدر أيام القضاء لم تسقط نفقتها وان دخلت في غير اذنه، لأنه لا يجوز لها تأخيره الي دخول رمضان، فصار مستحقا كصوم رمضان[2].

وان كان الصوم تطوعي ودخلت فيه بغير اذنه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين :

فذهب الأحناف والشافعية في احدي الروايتين عنهم الي انه لا تسقط نفقتها لأنها في قبضة فلا ينتفي التسليم.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في روايتهم الثانية الي أنه تسقط نفقتها، لأنها منعت التمكين مما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشز[3].

والراجح الرأي الثاني، لأن منعها نفسها كان بسبب لا من جهته ولقوله صلي الله عليه وسلم « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه** »[4] وان كان الصوم عن كفارة أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها، لأن ذلك يكون علي التراخي وحق الزوج على الغير.

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي جـ ١٨ ص ٢٤٤.
(٢) مطالب أولي النهي جـ ٥ ص ٦٣٥، المهذب جـ ٢ ص ١٦٢، الكافي جـ ٢ ص ١٨٠.
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٤٤، مطالب أولي النهي جـ ٥ ص ٦٣٥، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٣، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٤ .
(٤) سبل السلام جـ ٢ ص ١٦٩.

وان كان الصوم نذرا معينا، فاما أن يكون قبل النكاح أو بعده،فان كان قبل النكاح، فلا تسقط نفقتها وان لم يأذن فيه الزوج، لأن زمانه فقد استحق قبل عقد النكاح، فلا تسقط نفقتها وان لم يأذن فيه الزوج، لأن زمانه قد استحق قبل عقد النكاح، فلا يحق للزوج فيه كمكا لو أجرت نفسها ثم تزوجت.

وان كان بعد النكاح ولم يأذن فيه الزوج سقطت نفقتها، لأنها منعت حق تالزوج بعد وجوبه عليها بسبب من جهتها[1].

وان منعت نفسها بالحج الفرض، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك.

فذهب الأحناف الي التفريق بين أن يكون حجها قبل النقلة أو بعدها فا كان قبل النقلة، فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وتسقط نفقتها وان حجت مع محرم لها دون زوجها فلا نفقة لها، لأنها امتنعت عن التسليم بعد وجوبه عليها فصارت كالناشز، وامن كان حجها بعد النفلة الي منزل الزوج وحجت مع محرم لها دون الزوج، فقد قال أبو يوسف : لها النفقة وقال محمد : لا نفقة لها .

ووجه قول محمد : أن التسليم قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها فلا تستحق النفقة كالناشز.

ووجه قول أبي يوسف : أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال الي منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض، وهذا لا يبطل النفقة كما قال لو انتقلت الي منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان[2].

وذهب الشافعية الي القول بأنها إن أحرمت بالحج بغير اذنه سقطت نفقتها، لأنها قد منعت حق الزوج وهو علي الفور بما هو علي التراخي، وان احرمت باذنه، فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته، وان خرجت وحدها فعلي

(١) المهذب جـ ٢ ص ١٦٢.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٠.

القولين في سفرها باذنه[1].

وذهب المالكية الى أن نفقتها لا تسقط ولو سافرت بغير اذنه، لأن هذا واجب عليها بأصل الشرع فلا يحتاج الى اذن كصوم رمضان في وقته[2].

وذهب الحنابلة الى أنها أن أحرمت بالحج أو العمرة من الميقات في الوقت الواجب، فلها النفقة، لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كما لو صامت رمضان، وان أحرمت قبل الوقت أو الميقات صار حكمها حكم المتطوعة بالاحرام فتسقط نفقتها، لأنها فوتت عليه التمكين بشيئ مستغنى عنه[3].

وبالنظر فيما سلف ذكره من آراء الفقهاء في هذة المسألة، فانه يترجح في نظرنا منها ما يلي :

- إن خرجت للحج بإذنه ولم يصحبها، لم تسقط نفقتها سواء أحرمت قبل الميقات أو بعده، لأن ذلك لا يؤثر في استمتاع الزوج بها لعدم وجوده معها، لأنه اذا كان سفرها باذنه لغير الحج لا يسقط النفقة، فأن عدم سقوطها في الحج وهو واجب شرعي يكون من باب أولى.

- إن لم يأذن لهازوجها في الحج فخرجت لم تسقط نفقتها، لأن الحج يجب على الفور، لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «تعجلوا الى الحج،

(١) المهذب جـ ٢ ص ١٦٠،
(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٧.
(٣) منتهى الارادات للبهوتي جـ ٣ ص ٢٥١، مطالب أولي النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣٥، الانصاف للمرداوي جـ ٩ ص ٣٨٢.
ويلاحظ أن فقهاء الحنابلة لم يتعرضوا لخروجها باذنه أو بغير اذنه، ولعل هذا راجع الي ما ذكروه في الحج عند كلامهم عن وجوبه، حيث قالوا بوجوبه على الفور، وعلى ذلك فلا تحتاج الزوجة الى إذن زوجها لأدائه، اذ ليس له منعها لأنه واجب فأشبه صيام رمضان. (انظر الروض المربع لموسى الحجاوى جـ ١ ص ٤٥٧). كما يلاحظ أن ما ذكروه من اشتراط وجوب الوقت والميقات انما يكون وارد فيما اذا كان زوجها معها، أما اذا لم يكن معها فليس لاحرامها في الميقات أو ما دونه تأثير لأنه لا استمتاع حينئذ.

فان أحدكم لا يدري ما يعرض له»[1]. فهذه الرواية تفيد المبادرة الى الحج وعدم تأخيره.

- أن خرج معها للحج فليس لها الاحرام قبل الميقات الا باذنه، كما ليس البقاء بعد انتهاء مناسك الحج والعمرة، فان أحرمت قبل الميقات أو قبل وقت الحج، أو بقيت فترة من غير رضاه فليس لها نفقة لخروجها عن طاعته.

- يكون لها سفر الحج نفقة الاقامة لا نفقة السفر، لأن الزوج لا يلزمه الا نفقة الحضر، فأما زيادة المؤنة التي تحتاج اليها المرآة في السفر من الكراء ونحو ذلك، فهي عليها لا عليه، لأنها لأداء الفرض والفرض عليها فكانت تلك المؤنة عليها لا عليه، ولأن الله تعالى قد فرض الحج على المستطيع، فان لم تستطع فليس عليه ولا على أحد احجاجها[2].

٦ - احتراف الزوجة :

اذا كانت الزوجة من المعترفات اللاتي لا يقررن في البيت، فاما أن يكون خروجها للاحتراف باذن زوجها أو بغير اذنه، فان كان باذنه فتجب لها النفقة، لأنه قد رضي بالاحتباس الناقص، وينبغي أن يعلم أن رضاه باحترافها وقتا ما لا يمنع عدم رضاه في غيره.

وان كان احترافها بغير اذنه فلا نفقة لها، لأن الاحتباس يكون ناقصا فلم يوجد التمكين التام فله طلبه كاملا، كما أنها مستغنية عن كسب المال بنفسها لوجوب كفايتها عليه [3].

(١) نيل الزوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٣١٧، مسند أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٢٩٩.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٠ ، مطالب أولي النبي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح جـ ٢ ص ٥١٧.
(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٥ ص ٦٠٣، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٣٦ . المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٦٠.

المبحث الثاني

سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة

قد يكون سقوط النفقة نتيجة لأمور لا اختيار للزوجة فيها، ويرد ذلك فيما يلي :

١- حبس الزوجة :

اذا حبست الزوجة فاما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، فان كان الحبس قبل الدخول في جريمة أو دين للغير لا تستطيع الوفاء به. فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا نفقة لها، لأنها فوتت عليه التمكين بسبب لا دخل له فيه[1] .

وان كان الحبس بعد الدخول، فان كان بسبب جريمة أو دين ما طلت في أدائه ونحو ذلك ونحو ذلك فلا نفقة لها مدة الحبس لفوات التمكين بسبب من جهتها.

وان كان الحبس ظلماً، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين :

فذهب المالكية وهو رواية عند الاحناف والشافعية والحنابلة الى أنه يجب لها النفقة، لأن المانع من التمكين ليس من جهتها.

وذهب آخرون من الفقهاء الى سقوط نفقتها وتكون نفقتها على من حبسها لفوات التمكين بسبب من قبلها[2]. وهذا هو الراجح في نظرنا، لأن الزوج قد تعذر عليه الاستمتاع بسبب لا من جهته، فكان التمكين غير موجود.

(١) نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٢٠٥، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٠، مطالب أولي النهي للسيوطي ج ٢ ص ٥١٧.
(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٦، مغني المحتاج للشربيني جـ ٣ ص ٤٣٧، كشاف القناع للبهوتي جـ ٥ ص ٣٨٧.

وإن حبسها الزوج في دين له عليها، وهي غير قادرة على أدئه، فلها النفقة، لأن فوت حقه بدون عذر شرعي، لوجوب انظار المعسر، كما أن فوات التمكين قد حصل من جهة الزوج، فقد رضى بفوات حقه[1].

وأما ان حبست هي زوجها، فان كانت ظالمة له تسقط نفقتها، لأنها قد منعته من تمكينها بغير حق[2].

وان كانت قد صح في حق لها مماطل به وهو قادر على الأداء، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك علي ثلاثة أقوال:

فذهب الشافعية والأحناف الى سقوط نفقتها ، لما في حبسه من الحيلولة بينه وبينها[3].

وذهب الحنابلة الى وجوب نفقتها اذا كانت باذلة للتمكين، لأن المنع منه لا منها[4].

وذهب المالكية الى وجوب النفقة لها بكل حال سواء أكان حبسها له بحق أو بغير حق، لاحتمال أن يكون معه مال وزخفاه عنهافيكون قد حبسها من الاستمتاع بأدائه[5].

والراجح من هذة الاقوال في نظرنا هو ما ذهب اليه الحنابلة في وجوب النفقة لها اذا كان حبسها له بحق لها مماطل به، لأن الاحكام مبناها على الظاهر كما هو معلوم، فاذا ثبت عسره لدى القضاء كان حبسه ظلماً ، ويسقط بالتالي به نفقتها.

وقد ألحق الفقهاء المغصوبة بالمحبوسة في الحكم. فذهب الفقهاء الأحناف الى أنه لو فرض القاضى لها النفقة ثم أخذها رجل كارهة فهرب بها شهراً ، أو منعها غاصب لم يكن لها نفقة في المدة التي منعها لفوات التسليم لا معنى من جهة الزوج، وروي عن

(١)نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٢٠٥.
(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ ٥ ص ٣٨٧، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٠٥.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ٢١، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠٥.
(٤) مطالب أولي النهي للسيوطي جـ ٢ ص ٥١٧.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٧.

أبي يوسف أن النفقة لها، لأن الفوات ما كان قبلها باختيارها[1].

٢- مرض الزوجة:

اذا مرضت الزوجة. فاما أن يكون مرضها قبل الدخول أو بعده.

فاذا مرضت قبل الدخول وكان مرضها عارضا لا يمنع انتقالها الى بيت الزوج تجب لها النفقة الا اذا طلبها وامتنعت، لأن مرضها في هذة الحالة عارض يتكرر ويزول نجرى مجرى الحيض.

وان كان مرضها شديداً يمنعها الانتقال الى منزل الزوج فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

فذهب الاحناف والمالكية والحنابلة وهو مذهب مالك في المدونة الى انه تجب لها النفقة متى طلبت الدخول بها لأن انتظارها الى غير أمد معلوم يشق عليها، ولأن المرض بطرأ وقد يستمر وهي معذورة فيه، كما أن الاستمتاع بها قد يمكن ولا تفريط من جهتها ولها حالة تنتظر ، والظاهر زنه تزوجها انتظاراً لتلك الحال[2].

وذهب المالكية وأبو يوسف الى أن الزوج بالخيار إن شاء أمسكها فتجب لها النفقة ، وأن شاء ردها فلا نفقة لها، ولأنه لم يوجد تسليم اذ هو تخليه وتمكين، ولا يتحقق ذلك مع حصول المانع من مرضها[3].

والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، لأنه لا تفريط من جهتها حيث بذلت التسليم بطلبها له، ولا مكان الاستمتاع بها بوجه من الوجوه، وذلك يكفي في وجوب النفقة لها.

(١)بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩، مغني المحتاج للشربيني جـ ٣ ص ٤٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٨، مطالب أولي النهي جـ ٥ ص ٦٣٣.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٨، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٧.

وآن طلبت الزوجة وهي صحيحة فامتنعت، ثم بذلت نفسها وهي مريضة لم يلز
قبولها وتسقط نفقتها عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه من الاستمتاع بها ن
وبذلها في ضدها. وان كان مرضها خلقياً كرتق وقرن، فلا تسقط نفقتها اذا طل
التسليم، لأن الاستمتاع بها ممكن ولا تفريط من جهتها[1].

أما اذا كان مرضها بعد الدخول ، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى وجوب النفقة
ولو كان مرضاً مزمناً لأن التسليم قد تم كاملا والمرض أمر عارض قابل للزوال، والخو
الداذمة لا تسقط بالأمور العارضة. وفضلاً عن ذلك فان الاحتباس موجود فانه يستا
بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره[2].

وذهب بعض فقهاء الاحناف والمالكية الى سقوط نفقتها بناء على أن السلامة
المرض عندهم شرط لوجوب النفقة سواء كان قبل الدخول أو بعده فاذا كانت الزوج
يستمتع بها بوجه سقطت نفقها[3].

وهذا القول فيه نظر ، لأن النفقة اذا كانت لا تسقط قب الدخول فبعده أولى
المرض بفعل الله تعالى فلا يسقط ما تقرر بسببه، لأن المنع ليس من قبلها [4]. كما
حسن العشرة بين الزوجين يوجب أن يحتمل كل واحد منها صاحبه في مرضه وسق
وعلى ذلك يترجح قول الجمهور بعدم سقوط نفقتها اذا مرضت بعد الدخول.

وقد ألحق الفقهاء الزوجة المجنونة بالزوجة المريضة في كل أحكامها، لأن الج
مرض ، فما دامت في عصمته فانه ينطبق عليها ما تقرر في المريضة من أحكام[5].

(١) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٥٩، مطالب أولي النهى للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣١.
(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٢٠٦، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٢ ص ٣٢٧، مطالب أولي
للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣١.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٨.
(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٩٢.
(٥) البحر الرائق لابن نجيم جـ ٤ ص ١٩٨.

٣ - مضي الزمـــان :

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة عن مدة مضت بعد دخول الزوج بها ولم ينفق فيها عليها .

فذهب الاحناف وهو رواية من الحنابلة الى أن نفقة الزوجة عن الزمان الماضي تسقط ولا تستقر في ذمة الزوج الا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فان لم يوجد أحد هذين القيدين تسقط بمضي الزمان[1].

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا اليه بان نفقة الزوجة تجرى مجرى الصلة وان كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة، لانها لو كانت عوضاً حقيقة ، فاما أن تكون عوضاً عن نفس المتعة وهي الاستمتاع، واما أن تكون عوضاً عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها ، ولا سبيل الى الاولى لان الزوج ملك متعتها بالعقد فكان هو بالاستمتاع متصرفاً في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره.

ولا وجه للثاني لان ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة فلا يقابل بعوض اخر، فخلت النفقة من معوض فلا يكون عوضاً حقيقة بل صلة ، ولذلك سماه الله تعالى رزقاً يقوله عز وجل : **«على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»** [2]. والرزق اسم للصلة كرزق القاضي ، والصلات لا تملك بأنفسها بل بقرينه تنضم اليها وهي القبض كما في الهبة أو قضاء القاضي، لأن القاضي له ولاية الالزام في الجملة، أو التراضي لان ولاية الانسان علي نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه[3].

وقد تابع ابن القيم هذا الرأي، فأختار القول بسقوط النفقة بمضي الزمان، واحتج

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٣٢ ، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤٩ .
(٢) الآية ٢٣٣ سورة البقرة.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٩.

لذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[1]. فباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية ولا يجوز لها أخذ ما مضى، كما أن النفقة وجب للزوجة لكونها في حبس الزوج فهي عارية عنده كالاسيرة ونفقتها مؤساه فإذا استغنت عن النفقة الماضية فلا وجه لالزام الزوج بها.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة الزوجة والقريب والرقيق بالمعروف، فالانواع الثلاثة انما وجبت بالمعروف مواساه لاحياء نفس من هو في ملكه وحبسه ، فإذا استغنت عنها بعض الزمان فلا وجه لألزام الزوج بها وأي معروف في ألزام نفق ما مضى وحبسه على ذلك والتضيق عليه وتغريبه بطول الحبس ، وذلك منشأ العدالة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة [2].

وذهب الشافعية والمالكية وهو الرواية الاخرى للحنابلة الى أن النفقة الماضية للزوجة تبقى ديناً في ذمة زوجها ولا تسقط الا بأدائه لها أو أبراءه عنها سواء فرضها الحاكم أو لم يفرضها [3].

واستدلوا لذلك بما ورد عن أن عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نساءهم ، إما أن ينفقوا ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسه. وقد ألزم عمر الازواج الغائبين بالنفقة الماضية ولم يخالفه بذلك أحد من الصحابة، فكان ذلك حجة على المخالفين.كما أن نفقة الزوجات وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذة الحجج الا بمثلها، ولأنها حق يجب مع اليسار والاعسار فلا يسقط بمضي الزمان كالدين .

(١) صحيح مسلم شرح النووي جـ ٧ ص١٢، سبل السلام جـ ٣ ص ٢١٨ وما بعدها.
(٢) ذاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٢٩٤.
(٣) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠١، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٠٢، أثنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٣ ص ٤٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٧.

والرأى الراجح في هذة المسألة هو القول بعدم سقوط نفقة الزوجة بعض الزمان، لسلامة أدلة، كما أن ما أستدل به الاحناف من أن هذة النفقة تجرى مجرى الصلة وان كانت تشبه الأعواض. يجاب عنه بأن وجوب النفقة مع اليسار والاعسار يدل على أنها عوض واجب وليس بصلة، اذ الصلة لا تجب مع الاعسار لأنها مواساه ، ولو كانت صلة لوجوب لها نفقة اذا تلفت وهم لا يقولون بذلك ، فلا يصح التفريق ، بل أما أن تكون صلة محضة وتأخذ أحكام الصلات ، أو معارضة وتأخذ أحكام المعارضات فالتفريق تحكم لا دليل عليه.

وكذلك فان ما استدل به ابن القيم من قصة هند ، فيجاب عنه بأنه لا حجة فيها لأنها لم تدعى بنفقة ماضية ولم تطلب الحكم عليه فيما ذكرته وانما سألته هل يجوز لها الأخذ من ماله بغير علمه اذا كان بخيلاً بالواجب فأجابها أن تأخذ قدر كفايتها، وهذا من باب الفتيا، لأنه لم يسألها البينة ولم يسألها عن زوجها أحاضر هو أم غائب. وأيضاً فرن قوله أن نفقة الزوجة كنفقة القريب، فيجاب عنه بأنها معارضة تجب مع اليسار والاعسار فتخالف نفقة القريب وأما قوله وأى معروف في حبس الزوجة. فالجواب وأي معروف في أكل حق الزوجة ومماطلته فيه وهي محبوسة عليه ممنوعة من التصرف بسببه وقوله وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، فيجاب عنه بأن ترك الانفاق وسقوطه بعض الزمان منشئ للعداوة والبغضاء بين الزوجين، وبذلك يظهر رجحان قول الجمهور وقوة حجتهم.

المبحث الثالث

سقوط النفقة بما يكون من جانب الزوجين

لا تقتصر أسباب نفقة الزوجات على ابتنائها بما يرجع الي الزوجة وحدها ، سواء أكان ذلك باختيارها أم بغير اختيار منها، وانما يرد سقوط النفقة أيضاً مرتبطاً ببعض الأسباب التي تتصل بالزوجين معاً ، ويتمثل ذلك فيما يلي :

١- اختلاف الدين :

تبين لنا فيما سبق اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج المسلم لزوجته المسلمة ، كما أنهم لم يختلفوا على وجوبها عليه لزوجته الكتابية متى كانت زوجيتهما قائمة واختلافهما في الدين ثابت ابتداء ، وذلك لورود الأدلة على تقرير نفقة الزوجات عامة من غير تخصيص بالزوجة المسلمة فشملت الكتابية أيضاً ، كما أن النفقة تجب للزوجة مقابل الاحتباس الثابت بالعقد الصحيح، والكتابية حين تتزوج بمسلم قد حبست لحقه ولمنفعة تعود عليه وفرغت نفسها له ، فتكون كفايتها في ماله وتجب نفقتها على زوجها[1].

لكن اذا كان االزوجان مسلمين أو كتابيين فخالف أحدهما صاحبه في الدين، بأن ارتد أحد المسلمين، أو أسلم أحد الكافرين، فان حكم النفقة يختلف عن انفاقهما في الدين .

وهذا الاختلاف بين الزوجين في الدين، أما أن يكون قبل الدخول أو بعده.

فان كان قبل الدخول، انفسخ النكاح ولا عدة عليها ولا نفقة لها لانقطاع النكاح

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٢١، المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ١٨١، مغني المحتاج للشربيني جـ ٣ ص ٤٣٦، موتهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨١ المغني لابن قدامة ٩ ص ٢٢٩.

باختلاف الدين[1]، لقوله تعالي : « **يا أيها الذين أمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الي الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر** »[2] فقد أفادت هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز بقاء المسلمة في يد المشرك وانهن لا يحللن لهم، ولا المشركون يحلون لهن، ولا يجوز الابقاء علي عصمة كافرة واستمرار النكاح عليها متي أسلم الزوج[3].

أما اذا حدث اختلاف الدين بين الزوجين بعد الدخول فان حالاته تنحصر فيما يلي:

(١) - اذا أسلم الزوج الكافر: فان كانت زوجته كتابية فلا تسقط نفقتها، لأن حكمها ككتابية متزوجة بمسلم ابتداء، وان كانت غير كتابية وكانت حاملا فلا تسقط نفقتها مدة الحمل لبقاة علقة الزواج بالحمل، وان لم تكن حاملا فان جمهور الفقهاء يقولون بسقوط نفقتها مدة تخلفها عن الاسلام ولو استمر ذلك حتي انقضت العدة، لأنها بتخلفها عن الاسلام قد حبست نفسها عن زوجها، وهذا ظلم منها كونه بغير حق فتسقط نفقتها كالناشز، فان نفقتها تسقط وان كان زواجها قائما.

وذهب الشافعي في مذهبه القديم الي وجوب النفقة لها ما دامت في العدة، لأن المانع لم يحدث بل حدث من جهة زوجها بتبديل دينه، لأنها ما دامت في العدة فتكون زوجة حكما[4].

والراجح في نظرنا ما ذهب اليه الجمهور لقوة دليله وسلامة حجته.

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٤٩، الأم للشافعي جـ ٦ ص ١٥٠، ١٥٥، المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٩٨.
(٢) الاية ١٠ سورة الممتحنة.
(٣) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٥٠.
(٤) المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٢٠٠، المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٣٧، مغني المحتاج للشربيني جـ ٢ ص٢٤٢، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٨.

فان أسلمت الزوجة بعد اسلام زوجها عادت نفقتها ولو كان الزوج غائبا بخلاف الناشز اذا عادت فلا تستحق النفقة الا بتسليم نفسها لزوجها، والفرق بينهما أن تخلفها عن الاسلام أسقط النفقة لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق، فاذا أسلمت عاد النكاح الي حاله فعادت النفقة، أما الناشز فان سقوط نفقتها جاء مترتبا علي منعها له من التمكين المستحق عليها فلا تعود نفقتها الا بعودها اليه وتمكنه منها[1].

(٢) - اذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها علي دينه، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها علي قولين :

فذهب الأحناف والشافعية في أحد قوليهم والحنابلة والمالكية في رواية عنهم الي أن نفقتها لا تسقط مدة عدتها، وذلك لأن إباء الزوج عن الاسلام يترتب عليه الفرقة بينه وبينها فيفوت بالفرقة امساكه لها بالمعروف ويتعين عليه التسريح باحسان، ومن التسريح باحسان ابقاء نفقتها مدة تخلفه في فترة العدة[2].

كما أن الزوج باصراره علي الكفر يكون سببا في الفرقة لقدرته علي ابقاء علقة النكاح باسلامه، واذا كان سبب الفرقة من جهته فتجب عليه النفقة لزوجته، كما وجبت للمطلقة الرجعية لقدرة الزوج علي مراجعتها في أي وقت شاء، ولتمكنه من الاستمتاع بها متي شاء[3].

وذهب الشافعية في قولهم الآخر وبعض المالكية الي سقوط نفقتها مدة تخلف الزوج عن الاسلام أثناء عدتها، لأن الزوجة باقدامها علي الاسلام أحدثت المانع من جهتها في حين أن الزوج لم يحصل شيء من جهته، وحدوث المانع من قبل الزوج يسقط نفقتها لوجود الفرقة من جهتها[4].

والراجح في نظرناهو ما ذهب اليه الجمهور بوجوب النفقة لها، لأن الاسلام فرض

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٤٢، حاشية الجمل لسليمان الجمل جـ٤ ص ٢١٢، المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦٥.
(٢) بدائع٨ الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ١٨، مطالب أولي النهي للسيوطي جـ ٥ ص ٦٣٤.
(٣) مغني المحتاج للشربيني جـ ٣ ص ٢٠١، حاشية لدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٨.
(٤) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٦٠، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ ص ٥٨ .

مضيق الوقت، فلا تسقط النفقة كصيام رمضان[1].

(٣) - اذا أرتد أحد الزوجين عن الاسلام، فأما أن يكون المرتد هو الزوج أو الزوجة.

فاذا ارتد الزوج، فجمهور الفقهاء يقولون بعدم سقوط نفقة زوجته حتي تنقضي مدتها أو يقتل الزوج بسبب ردته، لأن السبب في الفرقة هو ردة الزوج وهي حاصلة بفعله، فلا دخل للزوجة في ذلك حتي تحرم من النفقة، وخالف المالكية في ذلك، فقالوا بسقوط نفقتها الا اذا كانت حاملا فلا تسقط نفقتها حتي تضع حملها لحبسها بسبب الزوج.

والراجح في نظرنا هو ما ذهب اليه الجمعور ، لأن تعذر التمكين حصل بسبب من جهة الزوج وهو قادر علي ازالته بالعودة الي الاسلام[2].

واذا ارتدت الزوجة، فجمهور الفقهاء يقولون بسقوط نفقتها سواء أسلمت في العدة، أو لم تسلم، لأنها صارت ناشزا بانقطاع سبيل الزوج عليها والناشز لا نفقة لها[3].

وذهب بعض الاحناف الي القول بسقوط نفقتها استحسانا، لأن حق الحبس قد بطل بردتها، كما أن حبس النكاح الموجب لنفقتها ثبتت صلة للزوجية، فاذا وقعت الفرقة بفعلها وهو معصية لم تستحق النفقة.

ومع ذلك فانهم قالوا أن مقتضي القياس يوجب لها النفقة، لأن حق الحبس لما كان باقيا لزوجها عليها من عدتها بسبب ردتها فانها تستحق النفقة عليها[4].

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ١٦٠ .
(٢) المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٤٩، الأم للشافعي جـ ٦ ص ١٤٩، الانصاف للمرداوي جـ ٨ ص ٣١٤، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٩ .
(٣) الأم للشافعي جـ ٦ ص ١٥٠، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٩٨، المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٤٩.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ١٧ .

والراجح من ذلك ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، لأن منع التمكين كان بسبب من جهتها وذلك يترتب عليه سقوط نفقتها.

فساد النكاح :

ذهب الفقهاء الي سقوط نفقة الزوجة في النكاح الفاسد، فلا تجب النفقة فيه ولا في العدة منه، لأن ما به تستوجب النفقة وهو تسليمها نفسها الي الزوج معدوم هنا، فان فساد النكاح يمنع من ذلك شرعا، لأن التمكين لا يصلح مع فساد النكاح فلم تستحق الزوجة ما في مقابلته، ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليما في حق وجوب المهر، فكذلك لا تجب النفقة في النكاح الفاسد[1].

واذا كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض لها القاضي النفقة وأخذتها مدة معينة، ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد بعض الناس النفقة وأخذتها رضاعا وفرق بينهما، فان من كان زوجا لها يرجع عليها بما أخذت، أما لو أنفق بلا فرض القاضي فلا يرجع عليها بشيء مما أخذته[2].

ووجه هذه التفرقة أنه إن أعطاها بفرض القضاء فقد أعطاها مالا علي أنه نظير للاحتباس في عقد صحيح، وقد تبين فساد العقد، ولا يحتمل أن يكون تبرعا، لأن القضاء ألزمه، أما ان أنفق من غير حكم القضاء فاحتمال التبرع ثابت، ولا يكون ثمة تقدير للنفقة مفروض، فيكون الانفاق علي سبيل الاباحة فلا رجوع[3].

---

(١) المهذب جـ ٤ ص ١٧ .
(٢) رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٣ .
(٣) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧٢ .

موت أحد الزوجين :

اذا مات أحد الزوجين تسقط النفقة، وذلك لانقطاع موجبها وهي الزوجية ولأن النفقة تجري مجري الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة.

واذا تعجلت الزوجة نفقتها فدفع اليها زوجها نفقة مدة مستقبلةثم ماتت أو مات زوجها قبل مضيها، فقد اختلف الفقهاء في حكم ما أخذته الزوجة من نفقة مستقبلة.

فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية الي أن الزوج أو لورثته أن يسترجعوا منها أو من ورثتها ما دفع اليها من نفقة مستقبلة بقسط ما بقي من مدتها، لأنه دفع اليها ذلك مما يستوجب لها بالزوجية في المستقبل، فان ظهر أنه لم يجب لها شيء استرجع منها ما أخذته، كما لو قدم زكاته قبل الحول فاستغني الفقير من غير ما دفع اليه أو مات.

وأيضا فان نفقة الزوجة تشبه الأعواض فتسلم لها بقدر ما سلم للزوج من المعوض كالاجارة اذا عجل المستأجر الأجرة ثم مات أحدهما قبل تمام المدة[1].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الي أنه ليس للزوج ولا لورثته أن يسترجعوا منها أو من ورثتها شيئا مما أخذته، لأن نفقة الزوجة صلة اتصل بها القبض فلا يثبت فيها الرجوع بعد الموت كسائر الصلات المقبوضة[2].

والراجح في نظرنا ما ذهب اليه الجمهور، لأن ما استدلوا به يتفق مع العقل ويساير ما قررته الشريعة من قواعد ونظم في مجال الحقوق والواجبات.

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيحي جـ ١٨ ص ٢٦٤، مطالب أولي النهي جـ٥ ص ٦٢٥، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٦ ، حاشية العدوي علي شرح الخرشي جـ ٢ ص ١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ١٧ .

« خاتمة »

بعد أن وصلنا بعون الله تعالي الي نهاية المطاف في هذه الدراسة فانه يجدر بنا أن نجمل في هذه الخاتمة أهم ما توصلنا اليه من نتائج من مسائل نحوهما وعلي هذا فاننا نستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية :

(١)- أن النفقة بمعناها العام في الفقه الاسلامي تشمل نوعين أساسيين هما : النفقة الخاصة، والنفقة العامة، وتتضمن النفقة العامة أيضاً نوعين هما : النفقة المستحبة، والنفقة الواجبة.

كما تنقسم النفقة الواجبة الي ثلاثة أقسام هي : نفقة الزوجات ونفقة الأقارب، ونفقة الملك، وذلك كما علم من الاستقراء الذي ذكره فقهاء الشريعة من أن الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة هي : الزواج، والقرابة، والملك، وعلي هذا تكون نفقة الزوجات أحد أقسام النفقة الواجبة في الفقه الاسلامي.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة الواجبة، كما تباينت هذه التعريفات في مفاهيمها، فجاء بعضها قاصرا عن ابرازه للمعني المراد بهذه النفقة، أما باغفالها لبعض أقسامها، واما بقصر المقصود من النفقة علي بعض لوازمها دون غيره من كافة اللوازم الأخري، وقد ترجح في نظرنا بعد مناقشتها لهذه التعريفات ما ذكره فقهاء الأحناف من تعريف النفقة الواجبة بأنها : (الادرار علي الشيء بما به بقاؤه) فقد جاء هذا التعريف شاملا لأنواع المنفق عليه من آدمي وحيوان، كما أن هذا التعريف قد جعل مقصود النفقة مستوعبا لكل ما يلزم المنفق عليهم من طعام وغيره وبذلك يكون هذا التعريف قد تضمن كل أنواع المنفق عليهم، كما أبرز الحد المعتاد للنفقة، فكان في نظرنا التعريف الرجح والمختار.

(٢)- أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية علي أن نفقة الزوجة واجبة لها علي زوجها سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة، فقيرة أم غنية، فهي تستحقها جزاء احتباس الزوج لها بمقتضي عقد النكاح الصحيح بينهما، وذلك عملا بالأصل الكلي(**كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه**) لأنه احتبسه لينتفع به فوجب عليه القيام بكفايته، كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من الأدلة التي تؤكد مشروعية هذه النفقة وتقرر وجوبها علي زوجها، وقد أسلفنا ذكر هذه الأدلة في موضعها من هذا البحث.

(٣)- استند نظام نفقة الزوجات في وجوبه الي أسس معينة لابد من تحققها حتي يصح هذا الوجوب ويرد مستوفيا لشرائطه، وقد تكلم الفقهاء علي سبب وجوب نفقة الزوجات وشروط هذا الوجوب، فأورد كل فريق منهم ماراه مناسبا من سبب الوجوب وشرطه بحسب اجتهاده، وقد توجح في نظرنا منها ما ذهب اليه فقهاء الأحناف من أن السبب الموجب للنفقة هو العقد الصحيح بشرط عدم نشوز الزوجة وصلاحيتها لكل أمور الزوجية وواجباتها، وقد جاء ذلك متفقاً مع كثير مما ذكره باقي الفقهاء في أقوالهم حول هذه المسألة، فصار مترجحا في نظرنا لوروده عن جمهور الفقهاء وتضمن أقوالهم له.

(٤)- فصل الفقهاء كل ما يتعلق بتقدير نفقة الزوجات من حيث أساس هذا التقدير ونوع وجوب هذه النفقة، وكذلك بيان النفقة وما تشمله من أنواع المطالب واللوازم التي تستوجبها معيشة المرأة وتتطلبها حياتها، وقد ترجح في نظرنا عند ذكرنا لآرائهم في هذه المسائل مل يلي :

أ- أن أساس التقدير لنفقة الزوجة يرجع الي حال الزوجين معا وهذا مذهب الجمهور خلافا لما ذهب اليه غيرهم من اعتبار حال الزوج وحده أو إعتبار حال الزوجة وحدها.

وقد ترجح اعتبار حال الزوجين في نظرنا، لما فيه من رعاية لكلا الجنسين باعتبار حالهما معا، ولما يترتب عليه من اعمال جميع النصوص الواردة فلا يصار الي ترجيح أحدها ما دام أمكن الجمع بينها، كما أن في اعتبار حال الزوجين من الجانبين، فكان أولي من اعتبار أحدهما.

ب- وفي مجال كلام الفقهاء علي بيان النفقة ترجح عندنا ما ذهب اليه الجمهور من أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية من غير تقييد بحد معين لورود الدليل من السنة علي ذلك، كما أن المعلوم أن قدر كفاية المرأة لا ينحصر في حد معين لا يزيد عنه ولا ينقص، فقد يكون هذا القدر زائدا عن حاجتها فيكون زيادة علي المعروف وقد يكون أقل فيكون تركا للمعروف، فدل ذلك علي أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية .

(٥)- بين الفقهاء أنواع النفقة فذكروا أنها تشمل الطعام من مأكل ومشرب، وكذا الكسوة والمسكن وما يلحق بذلك من مطالب المعيشة والحياة كالخادم والعلاج، وقد اهتم الفقهاء بتفصيل القول في كل نوع منها من حيث ذكر صفته وما يجب في حالة يسار الزوجين أو اعسارهما، أو كونهما متوسطين أو أحدهما موسرا والأخر وعسرا، كما تكلموا عن وقت وجوب كل نوع منها وما يلحق به من أشياء تكون لازمة للمرأة، كما تعرضوا لوجوب الخادم علي الزوج وبيان صلته وقدر نفقته.

وفي حكم علاج الزوجة اذا مرضت ذهب الأئمة ومتقدمي الفقهاء الي عدم وجوب ذلك علي الزوج، وقد خالفهم في ذلك بعض متأخري الفقهاء فأوجبوا علي الزوج علاج زوجته اذا مرضت وكانت لا تملك مالا لعلاجها وهذا ما ترجح في نظرنا بناء علي ما ذكرناه من أدلة في موضعها من هذا البحث ولمسايرة هذه الأدلة لما ترشد اليه النصوص من وجوب المعاشرة بالمعروف وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين.

(٦)- اهتم الفقهاء بيسط كل ما يتعلق بأحكام نفقة المعتدات وزوجة الغائب والمفقود علي نحو شامل وكامل يستوعب كل أصناف المعتدات، كما يوضح كل ما يتعلق بنفقة الزوجة من أحكام تترتب علي غياب الزوج أو فقده وقد ترجح من تلك الأحكام ما استقام دليله في نظرنا وجاء متفقا مع مقاصد الشريعة وموائما لما قررته من قواعد وأحكام.

(٧)- تكلم الفقهاء عن حكم اعسار الزوج بالنفقة، وكذلك امتناعه عنها مع يساره، كما تعرض،وا لبيان الأحكام المترتبة علي ما ينشأ بين الزوجين من خلافات في مسائل النفقة ومن خلال ما أسلفنا ذكره عن هذه الأمور فاننا قد رجحنا ما يلي :

- رأي جمهور الفقهاء في ثبوت حق طلب التفريق للمرأة عند اعسار الزوج بنفقتها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما ذكره المخالفون من طعن عليها كما أنهم قد زجابوا عن أدلة المخالفين بما يضعف صحة الاستدلال بها.

- رأي المالكية والحنابلة بثبوت حق طلب التفريق للمرأة عند امتناع الزوج من الانفاق عليها مع يساره، لما في ذلك من دفع الظلم الحاصل للمرأة بعدم انفاق زوجها عليه مع قدرته علي ذلك.

- يصبح ضمان النفقة بالكفيل مفروضة كانت أو غير مفروضة، ماضية كانت أو مستقبلة، وهو ما ترجح في نظرنا من أقوال الفقهاء عند تعرضهم لهذه المسألة.

(٨)- بسط الفقهاء القول عن مسقطات النفقة، وأفاضوا في التفريع علي مصادر نشوئها من حيث سقوطها بناء علي عدم توافر أسباب وجوبها وشروط تقررها، وكذلك بما يحدث من أمور تنشأ بعد وجوبها وصيرورتها دينا في الذمة.

ومن خلال ما أسلفناه من حالات سقوط النفقة، فاننا رجحنا منها ما جاءت أدلته متفقة مع مباديء الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وذلك ما ذكرناه مفصلا عند الكلام عليه في موضعه من هذا البحث.

(٩)- من كل ما سبق ذكره من أحكام وآداب تضمنتها فصول هذه الدراسة ومباحثها، يتبين لنا في وضوح وصدق سمو الشريعة الاسلامية وعظم عدالتها في توزيع المسئوليات والأعباء لصيانة الحياة الزوجية الكريمة من دواعي الشقاق والبغضاء، ورعايتها بما يحفظ لها استقامتها ودوام استقرارها فقد أوجبت الشريعة النفقة للزوجة وكل حاجاتها المعيشية حتي تتفرغ لتأدية واجبها الذي هيأتها له القدرة الإلهية بهدوء واطمئنان، ذلك أن الزوج قد احتبسها لنفسه خاصة، فكان من الواجب عليه أن يقوم

بكفايتها، فإن فرط الزوج في تلك النفقة لم تسقط بمضي الزمن وكانت دينا في ذمته تطالبه بأدائه.

ولم يقف الشارع الحكيم عند هذا الحد، بل بالغ في تمكين الزوجة من استيفاء نفقتها بنفسها متي احتاجت اليها دون الرجوع الي الحاكم واستعانتها به، وكذا الأخذ لأولادها، كما جاء مصرحا به في حديث هند المتفق عليه والسابق الاشارة اليه، وبذلك يضرب التشريع الاسلامي أروع مثل لترابط الزوجين وجعلها كالنفس الواحدة.

وفضلا عن ذلك فان نفقة الزوجة يجب تقديمها عند الضيق علي سائر الأقارب وهو ما يدل له ما رواه مسلم عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال لرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فان فضل شيء فلأهلك، فان فضل شيء فلذوي قرابتك » فجعل منزلتها في الرتبة الثانية بعد النفس، فأي قانون أو نظام وصل بالمرأة الي مثل ما أكرمها به الاسلام من عدل وإنصاف، واسبغ عليها من رعاية وتقدير.

« ثبت المصادر »

أولا - القرآن الكريم.

ثانيا كتب التفسير :

١- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب المصرية ١٣٥٣ هـ.

٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : محمود بن عمر الزمخشري - الطبعة الاثانية الاستقامة بالقاهرة.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود الألوسي - الطبعة الثانية - المطبعة المنيرية بمصر .

٤- جامع البيان عن تأويل القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعارف بمصر.

٥- تفسير القرآن العظيم : عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي - دار أحياء الكتب العربية بمصر .

ثالثا :- كتب الحديث :

٦- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري - مطبعة الحلبي بمصر.

٧- صحيح مسلم بشرح النووي - محي الدين يحيي بن شرف النووي - مطبعة حجازي بالقاهرة .

٨- نيل الأوطار بشرح منتقي الأخبار : محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى

البابي الحلبي وزولاده بمصر.

٩- سنن أبو داود : أبي سليمان بن الأشعث السجبتاني الأزدي - مطبعة مصطفي محمد بالقاهرة.

١٠- مسند أحمد بن حنبل : تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف بالقاهرة ١٣٦٥ هـ

١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - المطبعة البهية بمصر ١٣٨٤ هـ.

١٢- سنن ابن ماجة : أبي عبد الله بن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسي الحلبي بمصر.

١٣- مختصر سنن أبي داود وشرح المختصر : الحافظ المنذري - مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٧ هـ .

رابعا:- فقه الأحناف :

١٤- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - طبعة مصطفي محمد بالقاهرة.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن نجيم الحنفي - مطبعة دار الكتب العربية بمصر ١٣٢٢ هـ .

١٦- رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين - طبعة بولاق ١٣٢٢ هـ .

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الأولي - مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ هـ .

١٨- المبسوط : شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي - الطبعة الأولي دار السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ.

١٩- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمد بن مودود أبي الفضل الموصلي مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٠- الدرر الحكام شرح غرر الأحكام : مثلا خسرو - المطبعة العامرية بمصر ١٣٠٤ هـ .

٢١- تكملة فتح القدير : شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده - المكتبة التجارية بمصر .

خامسا فقه الشافعية :

٢٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : أبي زكريا الأنصاري - دار أحياء الكتب العربية - عيسي البابي الحلبي بمصر .

٢٣ - حاشية الشيخ عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوى، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح الباب: لأبي زكريا يحي الأنصارى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠هـ .

٢٤ - الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٢٥ - مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي.

٢٦ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الرملي - مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧ - حاشية قليوبي وعميرة علي شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج- شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة- دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٨- الأم للامام الشافعي - طبعة دار الشعب بالقاهرة.

٢٩ - المهذب : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٣٠ - تكملة المجموع شرح المهذب : محمد نجيب المطيعي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣١ - تحفة المحتاج : ابن حجر الهيثمي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٢ - حاشية الجمل علي شرح المنهج - سليمان الجمل - مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

٣٣ - الغرر البهية شرح البهجة الوردية - زكريا الانصاري - المطبعة الميمنية بمصر.

سادسا - فقه المالكية :

٣٤ - شرح الخرشي علي مختصر خليل : أبي عبد الله محمد الخرشي - طبعة بولاق ١٣١٧هـ.

٣٥ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الخطاب طبعة بولاق ١٢٩٤هـ .

٣٦ - حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي - دار احياء الكتب العربية بمصر.

٣٧ - حاشية العدوي على شرح الخرشي : علي الصعيدي العدوي - شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر.

٣٨ - جواهر الاكليل بشرح مختصر خليل : صالح عبد السميع الآبي الأزهري دار المعرفة بيروت لبنان.

٣٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٤٠ - البهجة في شرح التحفة : علي بن السلام التسولي - الطبعة الثالثة دار المعرفة بيروت.

سابعا - فقه الحنابلة :

٤١ - الاقناع : شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - المكتبة التجارية الكبرى مصطفى محمد بالقاهرة.

٤٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٦هـ .

٤٣ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي - مصطفى السيوطي الرحباني - منشورات المكتب الاسلامي بدمشق الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ.

٤٤ - المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة - الطبعة الأولى مطبعة المنار بمصر ١٣٤١هـ .

٤٥ - الروض المربع شرح زاد المستنقع : أبي النجا موسى بن محمد الحجاوي - المطبعة السلفية بمصر.

٤٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٤٧ - الكافي : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة - مطبعة المنار بمصر الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ .

٤٨ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ .

٤٩ - الفروع وتصحيحة : لابن مفلح والتصحيح لعلي بن سليمان المقدسي - الطبعة الاولي - مطبعة المنار بمصر ١٣٣٩هـ.

٥٠ - مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : أحمد بن تيمية - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ مطابع الرياض.

٥١ - شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٦ هـ.

ثامنا - فقه الظاهرية :

٥٢ - المحلي : أبو محمد بن حزم الظاهري - مطبعة الامام بمصر .

تاسعا - الفقه العام :

٥٣ - الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي بمصر الطبعة الثالثة.

٥٤ - الفقه المقارن للأحوال الشخصية : بدران أبو العنين - دار المعرفة بيروت.

٥٥ - نظام النفقات في الشريعة الاسلامية :

٥٦- حكمة التشريع وفلسفته : علي أحمد الجرجاوي - مطبعة راغب بالقاهرة ١٣٥٧ هـ

٥٧- نفقة الأقارب : حسن صبحي - محاضرات علي الآلة الكاتبة لطلبة الدراسات العليا كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية.

عاشراً - المعاجم :

٥٨- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - الطبعة الثانية المكتبة الحسينية بمصر ١٣٤٤ هـ.

٥٩- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - مطبعة التقدم العلوية بالقاهرة ١٣٢٣ هـ.

٦٠- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضي الزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت.

٦١- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢ م.

٦٢- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - المطبعة الأولي ١٣٠٧ هـ - المطبعة الأميرية بالقاهرة.

٦٣ - معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس - الطبعة الأولي - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.